الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيـــب

عـــــــــــــ18930ـــــدد القرار

تاريخـه: 21مارس 2016

عنف شديد - موظف عمومي- لائحة حكم -غياب حاكم-عدم إمضاء- نظام عام.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **23مـاي2014** من طرف**الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .**

ضـــــد:.ا.س

طعنا في الحكم الجناحي عـ1152ـددالصادر بتاريخ **15مـاي2014** من **محكمة الاستئناف بـ .**

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن لـه الصفة وفـي الأجل القـانوني وضـد حكم قابل للطعن فيـه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر عـ587ـدد المحرر بتاريخ 10أكتوبر2012من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ أن المدعو "ص.ح." تقدم بشكاية منادها أن شخصا في حالة هيجان يطلب من الطبيب إسعاف أمه التي كانت في حالة حرجة فتدخل الطبيب "م. ب." وتبين أنه المدعو "ص." الذي انضم إليه المدعو "أ." وقاما بتعنيف الطبيب وانهالا عليه ضربا وركلا فتدخل "ن.ص." لفض النزاع فتعرض هو الآخر للتعنيف بالركل كذلك على الظهر من قبل أحدهما فيما تولى الآخر اللكم على الرقبة، فـأذنت النيابة العمومية بإجراء الأبحاث تولت على إثرها بتاريخ 12 أكتوبر 2012 إحالة كل من "ص.س." و"أ.س." على المجلس الجناحي بـ لمقاضاتهما من أجل الاعتداء بالعنف الشديد على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه طبق الفقرة الثانية من الفصل 127 من م.ج.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم **06مـارس 2013**أصـدرت حكمها فيها تحت عـ7520ـدد القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة أربعة أشـهر من أجل الاعتداء علـى موظـف عمـومي حـال مباشـرته لوظيفـه وحمل المصـاريف القانونيـة عليه وعدم سماع الدعوى في حق .

وحيث استأنف المتهم "ا.س." والنيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ الحكم المشـار إليـه، فنشـرت القضـية مـن جديـد أمـام محكمـة الاستئنـاف التـي قضـت فيهـا بتاريخ **15ماي2014**تحت عـ1152ـدد والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ الحكم المذكور ناسبا له مخالفة أحكام الفصل 168 من م.إ.ج ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء به أن المتهم يدعى "ص." في حين أن النيابة العمومية لم تستأنف الحكم الابتدائي ضد "ص." الذي صدر الحكم في حقه بعدم سماع الدعوى وإنما استأنفت في حق "ا.س."، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

حيث اقتضى الفصل 165 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه بعد المفاوضة القانونية إذا حصلت الأغلبية فإنه تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكام الذين شاركوا في المفاوضة، وأنه لا تكتسي صبغتها النهائية إلا بعد التصريح بها بجلسة علنية يحضرها الحكام الذين أمضوا عليها، وفي صورة غياب أحدهم يقع التصريح بحضور بقية الحكام، وأضاف في فقرته الأخيرة أنه إذا لم يمضي الحاكم المتغيب لائحة الحكم فإنه يتعين حل المفاوضة وإعادة الترافع في القضية.

وحيث بالاطلاع على لائحة الحكم المطعون فيه يتبين أنها تحمل إمضاء واحدا في حين أن هيئة الحكم كانت ثلاثية.

وحيث اقتضى الفصل 199 من م.إ.ج أنه تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية، والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين مرماه.

وحيث أن عدم إمضاء القضاة الذين أصدروا الحكم على لائحته يشكل إخلالا بقاعدة آمرة تهم النظام العام وخرقا للقانون تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، يترتب عليه النقض بصرف النظر عن وجاهة المطاعن المثارة من عدمها، واتجه تبعا لكل ما ذكر نقض الحكم وإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرته للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى فـي **21 مارس 2016** قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة **الحاديـة عشر** المتألفة من رئيستها السيدة والمستشارين السيدين **و** وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه